وبسلم للمقر له قوله ان لا يكون ملكا له اي ان لا يكون في صيغته ما
يدل على ملكه له فقال قوله لا قوله لفلان وكان ملكا لي الي ان اقررت به
كذا في نسخ والصواب كما في بعض النسخ هذا لفلان وكان لي وفي
بعض اخر لفلان كذا الخ قوله افتداء له من جهته لاعترافه بحريته الا لغة
من شرايه شم المنهج قوله فله اي البايع الخيار اي خيار المجلس وخيار
الشرط وخيار العيب شم المنهج اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع سل
وميداني قوله لصدق كل منهما بالشي لو قال لصدق الشي عليهما كان
اولي وانما يصدق الشي بالسلام والعيادة لبعد فهمهما منه قوله
بما قل من المال خرج النجس وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل
اذ لا يصدق عليه اسم المال قوله برفع اي بدلا او عطف بيان او نصب
اي تمييزا او جر اي لحنا او سكونا اي وقفا لان تمييز كذا لا يجر بمن
فلا يقال انه مجرور بمن مقدرة وايضا لو كان مجرورا بمن المقدرة
لجري فيه ما جري في حالة النصب لكونه تمييزا قوله او كذا كذا الخ
عبارة شم المنهج او كذا كذا درهما بالاحوال الاربعة والحاصل
ان الصيغ ثلاث كذا درهم وكذا كذا درهم وكذا وكذا درهم
بافراد كذا او تعددها مع العطف وعدمه وعلى كل اما ان يرفع
درهما او ينصبه او يجره او يسكنه فتصير الصور اثني عشر وفي
الجميع يلزمه درهم واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان
لانه تمييز فيعود للجميع ما قبله وهو شيان فيتعدد ووجه لزوم
الدرهم فقط فيما عدا التمييز انه عند عدم التكرار لا يتعدد ومع التكرار
لا مع العاطف يكون الثاني توكيدا او مع العاطف يكون البيان
لاحدهما فقط دون الاخر قوله فان اراد معية الخ ذكر ان له اذا
قال له علي درهم في عشرة خمسة احوال الاول ان يريد بفي معنى مع
فيلزمه احد عشر والثاني ان يريد الحساب وهو يعلمه فيلزمه
عشرة لان واحدا في عشرة بعشرة والثالث الظرفية والرابع الحساب وهو لا

يعلمه

٢٩٥

يعلمه والخامس الاطلاق فيلزمه درهم في هذه الثلاثة لانه المتيقن قوله
فاحد عشر استشكل بانه لو قال له علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط
لاحتمال ان معناه مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح
الشك واجيب بان العدول عن لفظ مع الي في مشعر بان الجميع للمقر له
وعبارة شم ر واجاب عنه السبكي بان المراد بنية ذلك انه اراد
مع عشرة مقرا بها اي للمقر له اه قوله بشروطها هي في كلامه صريحا ثلاثة
وذكروا رابعا بعنوان الشرطية وهو قوله ولا يجمع مفرق الخ وبقي
من الشروط كما قاله قال ان يتلفظ به وان يسمع نفسه ولو بالقوة
اه وعبارة سم وان يسمع به غيره قال في الانوار والا فالقول
قول المقر له بيمينه اي في نفي الاتيان به بخلاف نفي مجرد السماع
فلا اثر له اه قوله وكلام اجنبي نعم لو قال له علي الف استغفر الله
الا مائة لم يضر كما في العلقمة والبيان اه زي بخلاف ما لو قال لا اله
الا الله او الحمد لله فانه يضر في الاستثناء لان الاستغفار للتذكر فلا
يضر بخلاف غيره قوله الشرط الثاني ان ينوي الخ عبارة سم ويشترط
فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وانه لم يقارن اولها
ط ان تاخر فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط
بدونه لان ذكر المستثنى منه متاخرا يوجب ارتباطه بالمستثنى
المتقدم اولا فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد
الاخراج به قبل التلفظ به او تكفي مقارنته للتلفظ به فيه نظر
والاوجه الثاني وعليه هل يعتبر مقارنته لجميع اللفظ او تكفي مقارنته
لبعضه فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اه بحروفه قوله لم يصح ما لم يتم
باستثنا اخر فلو له عشرة الا عشرة الا خمسة فيصح الاستثنا ويلزمه خمسة
او الا تسعة لزمه درهم كما في شم ر فراجعه قوله اذ لا استغراق ولو قال له
علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة كما في ع
قوله ومن طرق بيانه ايضا اشار بقوله ايضا الي ان ضابط الطريقة الاولي ان

قول الشارح ولم منهما اي كان
كان له علي درهم ودرهم ودرهما
الا درهما ودرهما ودرهما لم يجمع
... الاستغراق ...
... الاستثناء ...
استغراق ...
درهما الا ... صحيح